صندوق ضمان السيارات
في ظل التشريع الجزائري
"دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي"

الأستاذة/ محمودي فاطيمة - الأستاذة/ بلخير هند
كلية الحقوق - جامعة وهران - الجزائر

خول المشرع الجزائري منذ ١٩٣٩ لجهاز صندوق ضمان السيارات مهمة تعويض ضحايا حوادث المرور تحت عنوان "التضامن الوطني"، كما خول له مباشرة دعاوى الرجوع ضد المسؤول عن التعويض.

فمن خلال خلق هذا الجهاز أمد المشرع بسط حمايته لضحايا حوادث المرور الجسمانية فقط في حالة تنصل شركة التأمين عن دفع التعويض للضحية وذلك بحكم القانون، فيعد – من ثم – هذا الجهاز آخر ملجأ للمتضرر للحفاظ على حقه في التعويض.

فإذا كان لصندوق ضمان السيارات نفس دور الجهازين السابقين (شركة التأمين والخزينة العمومية)، المتمثل في تعويض ضحايا حوادث المرور وذوي حقوقهم في حالة وفاتهم، فإنه يختلف عنهما من حيث كيفية تدخله لتعويض المتضرر من حادث المرور وشروط الاستفادة من التعويض، والإجراءات القضائية الواجب اتباعها للمطالبة بالتعويض من قبل صندوق ضمان السيارات.

وعليه ستتمحور دراستنا على معرفة الأحكام التي أوردها المشرع الجزائري لتسيير هذا الجهاز (المبحث الأول)، ومتى يتدخل الصندوق لضمان التعويض (المبحث الثاني).

لكن قبل ذلك يستوجب معرفة الأصل التاريخي، وبما أن الجزائر كانت في زمن مضى مستعمرة فرنسية ينظمها التشريع الفرنسي فمن الضروري العودة إلى التشريع الفرنسي ثم التشريع الجزائري.

لمحة تاريخية عن صندوق ضمان السيارات في ظل التشريعين الفرنسي والجزائري:

نبدأ أولاً بالتشريع الفرنسي الذي كانت له المبادرة في إنشاء هذا الجهاز، بعد ذلك نتعرض إلى التشريع الجزائري الذي تبنى هذه النظام عن الاستعمار الفرنسي، كما سبق الإشارة إليه مع إدخال عدة تعديلات عليه بعد الاستقلال.

أولاً – في ظل التشريع الفرنسي:

جاء عن الأستاذ M. Picard[1] أن صندوق ضمان السيارات هو نموذج لجهاز كان موجوداً منذ قانون ٩ أفريل ١٨٩٨، الذي يتعلق بحوادث العمل. وفكرة إنشاء صندوق ضمان عام لتغطية الأضرار الناتجة من حوادث المرور ضد المتسبب غير المقتدر طرحت لأول مرة من طرف الأستاذ M.A.Colin سنة ١٨٩٧، وقد عدّل ونوقش هذا المشروع عدة مرات في السنوات المتتالية إلى أن وصل إلى النص المتبنى في ١٩٥١/١٢/٣١.

وتم إنشاء نظام صندوق الضمان Le Fonds de garantie في فرنسا بموجب المادة ١٥ من قانون ١٩٥١/١٢/٣١، المكمل بقرار ٧ يناير ١٩٥٩ المكمل بقرار ٢٦ مارس ١٩٥٩، وفي هذه الفترة حصر القانون مهمة صندوق ضمان السيارات في تعويض الأضرار الجسمانية التي تلحق الضحية أو ذوي حقوقه، وبقي هذا الوضع قائماً إلى حين صدور قانون ١٩٦٦/١١/٣٠ الذي نص على أن الأضرار المادية جد مهمة لابد أن يتكفل بها صندوق ضمان السيارات. إلا أن هذا القانون عدّل بمقتضى قانون ٥ جويليه ١٩٨٥، وذلك من

(١) Nicolas Jacob:Les assurances,2e édition, Dalloz,1979,paris,p.355.

خلال المادتين ٠٩ و ١٠، وكذلك بموجب المرسوم الصادر بتاريخ ١٤ مارس ١٩٨٦[٢]، وبمقتضى قانون الضمان المالي la loi de sécurité financière الصادر بتاريخ ١ أوت ٢٠٠٣ أصبح صندوق ضمان التأمينات الإلزامية عن الأضرار Fonds de garantie des assurance obligatoires de dommage، يتكفل بوضعية ضحايا حوادث المرور الجسمانية، بحيث يضمن لهم التعويض سواء أكان المسؤول عن الحادث معروفاً أو مجهولاً، غير مؤمن، غير مقتدر[٣].

والملاحظ أن المشرع الفرنسي[٤] وسع من صلاحيات صندوق الضمان K فإلى جانب تكفله بتعويض ضحايا حوادث المرور في حالات حددتها المادة ٤٢١ في فقرتها الأولى من قانون التأمين الفرنسي، يتكفل أيضاً بحوادث الصيد في حالة عدم وجود مؤمن، وذلك بموجب قانون ١١ جويليه ١٩٦٦ من خلال مادته ٣٦٦ من القانون الريفي La loi rural، وفي تاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٦٨ أنشأ المشرع الفرنسي صندوق ضمان ينحصر مهامه في تعويض الخسائر التي تلحق بالمزروعات والمتسبب فيها الخنازير أو من طرف طريدة كبيرة Les grands gibiers، وبموجب هذا القانون يستطيع الضحية أن يطالب بالتعويض دون إلزامه تحديد المتسبب في الضرر هذا طبقاً لنص المادة ٢٢٦ في فقرتها ١ من قانون الريفي.

وفي مجال آخر، أسند المشرع الفرنسي للدولة مهمة تعويض الضحية عن بعض المخالفات حين يكون المتسبب في الضرر مجهولاً، وذلك بموجب قانون ٣ جانفي ١٩٧٧، الذي تعرض إلى عدة تعديلات، هذا النوع من التعويض نصت عليه المادة ٧٠٦ (من الفقرة الثالثة إلى الفقرة الرابعة عشرة) من قانون الإجراءات الجزائية

(٢) Jean Bigot et les autres:Traité de droit assurance- Entreprisse et organismes d'assurance Tome1,2e édition, L.G.D.J,1996, paris, p232, 233.

(٣) Auteur de l'accident non.- assuré et insolvable,] mhtml: file://E://SDR%20 Accidents.mht[,(04/03/2009),p.6.

(٤) Geneviève Piney et Patrice Jourdain (sous la direction de Jaque Ghesha): Traité de droit civil-Les condition de la responsabilité- édition Delta, paris.p204.

الفرنسي[٥]، وأسس المشرع الفرنسي – من جهة أخرى – صندوق ضمان خاصاً بضحايا الإرهاب بمقتضى قانون ١٩٨٦/٩/٩ تحكمه كل من المادة ١٢٦ في فقرتها الأولى، والمادة ٤٢٢ في فقرتها الأولى إلى الفقرة الخامسة من المادة نفسها من قانون التأمين، ويمتد اختصاص هذا الصندوق إلى تعويض ضحايا مخالفات أخرى بمقتضى قانون ٦ جويليه ١٩٩٠، وعليه كل ضحايا مخالفات وأفعال إرهابية يتم تعويضهم من طرف هذا الصندوق، ونذكر أخيراً قانون ١٩٩١/١٢/٣١ الذي أنشا صندوق ضمان التعويضات لفائدة ضحايا مرض الإيدز الذي انتقل إليهم فيروس الإيدز Le virus de sida عن طريق نقل الدم.

ثانياً – في ظل التشريع الجزائري:

طبق نظام التعويض عن طريق صندوق ضمان في الجزائر سنة ١٩٥٤ (فترة الاستعمار الفرنسي للدولة الجزائرية)، وبعد الاستقلال أنشئ هذا الصندوق بموجب المادة ٧٠ من الأمر رقم ٠٧/٦٩ المؤرخ في ١٩٦٩/١١/٣١ المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠، وأعيد تنظيمه بموجب الأمر رقم ١٥/٧٤ من الباب الثالث، ثم حدد مرسوم ٣٧/٨٠ المؤرخ في ١٩٨٠/٢/١٦ الذي يتضمن شروط تطبيق المادتين ٣٢ و ٣٤ من الأمر المشار إليه المتعلق بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله الذي حدد كيفية تسييره وتنظيمه، وأضاف القانون ٣١/٨٨ بعض العناصر المتعلقة بتمويله المنصوص عليها في المادتين ١٧ و ٣٢ من هذا القانون، كما أعيد صياغته ببعض المواد لتنظيمه وصلاحيته بوساطة المادتين١٢٢،١٢٣من قانون المالية[٦] لسنة١٩٩٠.

---

(٥) تقابلها المادة ١٤٠ مكرر ١ من قانون رقم ٠٥/١٠/٢٠٠٥ المعدل والمتمم للأمر ٥٧/٥٨ المؤرخ في ٢٦/٠٩/١٩٧٥، والمتضمن القانون المدني الجزائري، وإذا كان المتسبب في الضرر مجهولاً، فإن الدولة تلتزم بتعويض المضرور، إذا تحقق شرطان هما:
أن يكون الضرر أجنبياً عن المتضرر؛ بمعنى لا دخل للمتضرر في إحداثه، وأن يكون الضرر الذي أصيب به المتضرر ضرراً جسمانياً فقط.

(٦) بن قارة بو جمعة: محاضرات حول النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور، ص٨، ألقيت على طلبة القضاة، الدفعة ١٢، الجزائر ٢٠٠٣.

وعدّل اسم هذا الجهاز وهو تعديل شكلي فقط، وذلك وفقاً للقانون رقم ١١/٠٢ المؤرخ في ٢٠٠٢/١٢/٢٤ المتضمن قانون المالية لسنة ٢٠٠٣ بحسب المادة ١١٧ منه، وأصبح يسمى بصندوق ضمان السيارات بدلاً من "الصندوق الخاص بالتعويضات[٧]".

أنشأ المشرع الجزائري هذا الصندوق متبنياً ما كان معمولاً به في ظل التشريع الفرنسي بهدف تعويض المتضررين جسمانياً من حوادث المرور أو ذوي حقوقهم عندما ترفض شركة التأمين تعويضهم بسبب الاستثناءات من التعويض المنصوص عليها في المرسوم رقم ٨٠/ ٣٤، التي تعتبر شروطاً يجب توافرها حتى يتدخل الصندوق ويقوم بدفع مبالغ التعويضات[٨].

طور المشرع الجزائري مجال تدخل صندوق ضمان السيارات، فزيادة على تعويضه لضحايا حوادث المرور يعوض الأضرار اللاحقة بالأشخاص والأملاك غير المؤمن عليها، التي تتسبب فيها المظاهرات المخلة بالنظام العام، وهذا ما جاءت به المادة ١٢٢من قانون المالية ١٩٩٠.

كما امتدت هذه الحماية القانونية لتشمل أيضاً ضحايا الإرهاب والعنف تطبيقاً لتعليمات وزارة الاقتصاد بتاريخ ١٩٩٢/٠٩/٠٧ تحت رقم ١٦٨-٩٢، وبقي الأمر على ذلك إلى غاية أواخر فيفري ١٩٩٥؛ حيث أوكلّت الصلاحية تعويض ضحايا الإرهاب للولاية التي يقع فيها موطن الضحية، وهذا ابتداء من ٠١ مارس ١٩٩٥.

بعدما تعرضنا إلى اللمحة التاريخية عن نشأة صندوق ضمان السيارات وتطوره في ظل التشريعين الفرنسي والجزائري مع تبيان الهدف الذي وجد من أجله هذا الصندوق، وتطوره في مجالات التعويض المختلفة، نتناول أولاً الأحكام العامة التي تسيّر هذه الهيئة في ظل التشريع الجزائري مقارنة مع ما هو معمول به في التشريع الفرنسي، وثانياً حالات تدخل صندوق ضمان السيارات لتعويض ضحايا حوادث المرور.

---

(٧) كان مقره موجوداً بـ ٢٨ نهج الحرية، الجزائر العاصمة، ولقد تغير هذا المقر بـ٢ شارع Franche Connté المحمدية الجزائر العاصمة.

(٨) بن قارة بوجمعة: المرجع السابق، ص٢٠.

المبحث الأول
الأحكام العامة المنظمة لصندوق ضمان السيارات

لم يعرف المشرع الجزائري صندوق ضمان السيارات وإنما اكتفى في المرسوم رقم ١٠٣/٠٤[٩] والمادة ٢٧ من الأمر رقم ١٥/٧٤ بأن ذكر أن هذه الهيئة تتمتع بالشخصية المعنوية[١٠]، وذمة مالية مستقلة، وكيّفه على أنه مؤسسة عمومية، وهذا يعني أن صندوق ضمان السيارات هو مؤسسة قائمة بذاتها، ولكن من الناحية القانونية لا يتمتع الصندوق باستقلالية تامة؛ فهو يخضع لوصاية وزير المالية.

على عكس التشريع الفرنسي الذي عرف صندوق الضمان على أنه يتمتع بالشخصية المعنوية ويخضع للقانون الخاص، وهو تجمع إلزامي لكل شركات التأمين المصادق عليها من طرف الحكومة الفرنسية طبقاً للمادة ٤٢١/٢[١١] من قانون التأمين الفرنسي من أجل تغطية أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات ذات المحرك الأرضي، واشترط أن تكون هذه الشركات فرنسية أو أجنبية موجودة بفرنسا، وهذه الإلزامية نصت عليها كذلك التعليمة الأوروبية La directive européenne في سنة١٩٨٣/١٢/٣٠[١٢].

أخضع المشرع الجزائري هذا الجهاز، لتنظيم وعمل ذي طبيعة خاصة، ونظراً للمهام المخولة إليه، سوف نحلل هذه الجزئية من خلال مطلبين: تنظيم الصندوق وعمله (المطلب الأول)، ثم تمويل الصندوق (المطلب الثاني).

---

(٩) المرسوم التنفيذي رقم ١٠٣/٠٤ المؤرخ في ١٥ أبريل ٢٠٠٥، يتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد٢١.

(١٠) نص المشرع الجزائري في المادة ٢٧ من الأمر رقم ١٥/٧٤ على أن الصندوق الخاص بالتعويض (التسمية السابقة) يتمتع بالشخصية المدنية La personnalité civile، حتى يتمكن من تحريك الدعوى أما القضاء والقيام بالمصالحة.

(١١) Modifié par l'article 2du décret nº86-452du 14mars 1986 JO du 16mars 1986, AD nº2688.

(١٢) Jean Bigot et les autres: op.cit, p.235.

المطلب الأول
تنظيم صندوق ضمان السيارات وعمله

بموجب المرسوم التنفيذي رقم ١٠٣/٠٤ أخضع المشرع الجزائري صندوق ضمان السيارات لتنظيم خاص ينسجم مع الدور المنوط به (الفرع الأول)، كما حدد له المهام الإدارية التي يجب على هذه الهيئة القيام بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول
تنظيم صندوق ضمان السيارات

نظم المشرع الجزائري إدارة صندوق ضمان السيارات في المادة ٥ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٤-١٠٣؛ فنصت هذه المادة على أن يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة، يترأسه مدير عام، ويتكون من ثمانية (٨) أعضاء، هم على النحو التالي:

- الوزير المكلف المالية أو ممثله، رئيساً.
- ممثل وزير الدفاع.
- ممثل عن الوزير المكلّف الداخلية.
- ممثل عن الوزير المكلف العدل.
- ممثل عن الوزير المكلّف النّقل.
- ممثلان عن جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين.

كما أجازت المادة ٦ من المرسوم المشار إليه أعلاه لمجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص عند الضرورة، من شأنه أن يفيده بحكم كفاءاته لتسيير أشغاله.

وبموجب الفقرة الأولى من المادة ٨ من المرسوم المذكور أعلاه نفسه، يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة ٣ سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة توقف عهدة

أحد الأعضاء لأي سبب كان يتم استخلافه بالطريقة نفسها التي تم بها تعيين العضو السابق، ويحل العضو الجديد مكانه إلى نهاية العهدة السارية، كما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة المبينة أعلاه.

وينعقد مجلس الإدارة خلال دورتين:

الدورة العادية: بموجب المادة ٩ في فقرتها الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه، يجتمع مجلس الإدارة ٤ مرات في السنة خلال هذه الدورة، وذلك بناء على استدعاء من رئيس مجلس الإدارة.

الدورة غير العادية: بمقتضى المادة ٩ في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم ٠٤-١٠٣، يمكن لمجلس الإدارة أن يجتمع في دورات غير عاديّة بناء على استدعاء من رئيس مجلس الإدارة أو بطلب من ثلثي ٢/٣ أعضائه.

بينت المادة ١٠ في فقرتها الأولى من المرسوم المذكور أعلاه، كيفية انعقاد الدورة العادية وغير العادية؛ بحيث نصت على اجتماع مجلس الإدارة في دورة عادية، بموجب استدعاء يقوم به رئيسه إلى كل عضو من أعضائه مع تبليغهم بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (١٥) يوماً على الأقلّ من تاريخ الاجتماع، ولا يتقيد رئيس مجلس الإدارة بهذه المدة في الدورة غير العادية (المادة ١٠ في فقرتها الثانية).

كما حددت المادة ١١ في فقرتها الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه، سير الاجتماع وكيفية أخذ القرارات، فنصت على ضرورة حضور ثلثي ٢/٣ أعضائه على الأقلّ حتى تكون مداولاته صحيحة من الناحية القانونية، على أن تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة عدم توافر النصاب المذكور أعلاه يجتمع مجلس الإدارة خلال ٨ الأيام القادمة، وتصح مداولاته مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين (الفقرة الثانية من المادة ١١ المشارة إليها أعلاه).

نصت المادة ١٢ من المرسوم التنفيذي ٠٤-١٠٣ على أن تحرّر مداولات مجلس الإدارة في محاضر يوقّعها الرئيس والأمين، وتسجل في سجل خاص مرقّم ومؤشّر عليه، ويتم إرسال محاضر مداولات مجلس الإدارة إلى الوزير المكلّف الماليّة ليوافق عليها في الشهر الذي يلي تاريخ الاجتماع.

نظم المشرع الجزائري إدارة صندوق ضمان السيارات عن طريق مجلس الإدارة، كما أشرنا إليه سابقاً هذا من جهة، ومن جهة أخرى حدد المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم ٠٤-١٠٣ المهام أو الأعمال التي يتولاها، وذلك من خلال المداولات التي يعقدها.

الفرع الثاني
عمل صندوق ضمان السيارات من الناحية الإدارية

طبقا للمادة ١٢ من المرسوم المذكور أعلاه، يتداول مجلس الإدارة بالخصوص البرامج السنوية المتعددة، وكذا حصيلة النشاط السنوي للصندوق، والكشوف التقديرية للإيرادات والنفقات وموازنات الاستغلال والاستثمار والحسابات السنوية لتسيير الصندوق، كما يعمل على إعداد النظام الداخلي للصندوق.

ويحق لمجلس الإدارة التداول حول تسديد أجور المستخدمين، والشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والصفقات والعقود الأخرى الملزمة للصندوق، وله أن يتداول في اقتراحات المدير العام التي تهدف إلى تحسين تنظيم الصندوق وسيره العام والتشجيع على تحقيق أهدافه، ويحق له الاستماع إلى كل التقارير التي يقدمها المدير العام عن سير الصندوق.

بمقتضى المادة ١٥ من المرسوم نفسه المشار إليه سابقاً يترأس مجلس الإدارة مدير عام ويعينه وزير المالية، وتخوّل له مهمة تنفيذ الموازنة ومسؤولية السير العام للصندوق، فبموجب هذه الصفة يقوم بالمهام التالية:

- يعد الهيكل التنظيمي للصندوق.
- يقترح برنامج النشاط المتّصل بتنفيذ مهمّة الصندوق، وكذا الموازنة التقديرية له مع بيان الموارد والنفقات التي تسمح بإنجاز هذا البرنامج.
- يمثل الصندوق أمام العدالة وإزاء الغير وفي كل الأعمال المدنية.

- يقوم بإبرام كل الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقات المرتبطة بتنفيذ مهامّ الصندوق.
- كما يمارس سلطاته القانونية على جميع المستخدمين.
- ويشارك المدير العام في كل اجتماعات مجلس الإدارة ويسهر على تنفيذ مداولاته القانونية الأساسية.
- كما يعد التقرير السنوي عن نشاط الصندوق وتنفيذ موازنته، ويرسله إلى الوزير المكلّف الماليّة بعد موافقة مجلس الإدارة.

أما في ظل التشريع الفرنسي، فطبقاً لنص المادة ٤٢١ من قانون التأمين الفرنسي يتكون صندوق ضمان السيارات من مجلس إدارة، يتشكل من أربعة عشر (١٤) عضواً، ثمانية (٨) من ممثلي شركات التأمين، ستة (٦) أعضاء يعينهم وزير الاقتصاد والمالية، يمثلون جهات مختلفة.

يعيّن مجلس الإدارة مديراً لتسيير أعمال الإدارة قصيرة المدى، يشارك في اجتماعات المجلس بصوت استشاري إلى حين توليه مهامه الأصلية، ولرئيس مجلس الإدارة دور مزدوج طبقاً لقانون التأمين الفرنسي، فهو المسؤول عن الإدارة باعتباره رئيساً، كما يمثل الصندوق أمام العدالة، ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين شخصاً آخر للقيام بهذه المهمة، ويتم تعيين هذا المدير من بين أعضاء مجلس الإدارة، أما فيما يتعلق بالأنظمة الأساسية التي تسير الصندوق فهي مرتبطة بموافقة السلطة الإدارية، والنظام الداخلي الذي ينظم العلاقات بين الصندوق وشركات التأمين(١٣).

بعدما حددنا تنظيم الصندوق وعمله على ضوء المرسوم التنفيذي رقم ٠٤-١٠٣ ننتقل إلى دراسة الأحكام التي تضبط مسألة تمويل هذا الصندوق وذلك في المطلب الثاني.

(١٣) Jean Bigot et les autres: op.cit, p.236

المطلب الثاني
النظام المالي لصندوق ضمان السيارات

نظم المشرع الجزائري كيفية تمويل الصندوق، وذلك بموجب المادة ٣٢ المعدلة والمتممة بموجب قانون رقم ٨٨/٣١، وتقيد العمليات المالية للصندوق في كتابات الحساب الخاص رقم ٢٩-٣٠٢ المفتوح في كتابات الخزينة، وهي تتناول ما يلي:

أولاً – الإيرادات التي تساهم في تمويل صندوق ضمان السيارات:

- الأتاوة المؤداة من المسؤولين عن الحوادث غير المؤمنة.
- المبالغ المحصلة من المدينين بالتعويضات.
- إيرادات المبالغ الموظفة من الصندوق و الفوائد المترتبة له عن المبالغ المودعة في الحساب الجاري بالخزينة.
- الغرامات الإضافية المؤداة في نطاق الجزاءات المتعلقة بإلزامية تأمين السيارات.
- مساهمة المؤمنين المستوفاة بعنوان التأمين الإلزامي و المحدد بـ٣٪ من مبلغ الأقساط الصافية لإبطال العقد ومبلغ الرسم بما في ذلك التوابع.
- جميع المواد الأخرى التي يمكن أن تخصص للصندوق الخاص بالتأمينات.

ثانياً – النفقات التي تقع على صندوق ضمان السيارات:

يتبين من المادة ١٩ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٤/١٠٣، أن المشرع الجزائري وضع على عاتق الصندوق تحمل النفقات التالية:

- التعويضات والمصاريف المدفوعة في إطار الحوادث التي تقع على عاتق الصندوق والتعويضات الممكن منحها إلى شركة التأمين بعنوان الملفات التي قد يسندها إليها الصندوق لتسييرها.
- مصاريف إدارة الصندوق وتسيير عمله.
- المصاريف المدفوعة في إطار الطعون.

بموجب المادة ٢١ في فقرتها الثانية من المرسوم رقم ٠٤-١٠٣، يخضع النظام المالي للصندوق لرقابة السلطة العامة، المتمثلة في وزير المالية تحت إشراف محافظ الحسابات(١٤)، بحيث يتكفل هذا الأخير بمراقبة الحسابات، وله صلاحية التصديق عليها، وترسل الحصيلة والتقرير السنوي عن النشاط وتقرير محافظ الحسابات إلى وزير المالية، طبقاً لنص المادة ٢١ في فقرتها الأولى من المرسوم المبين أعلاه(١٥).

وفي هذه النقطة يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يحدد كيفية إجراء الرقابة على النظام المالي لصندوق ضمان السيارات، وإنما اكتفى بتعيين الجهاز المكلف الرقابة وتحديد صلاحيته فقط، فالسؤال يطرح حول أحقية حضور محافظ الحسابات الاجتماعات التي يعقدها الصندوق؟، وهل له حق اعتراض على قرارات صندوق ضمان السيارات في مجال اختصاصه؟ وهي الأسئلة التي لم يجب عنها التشريع.

ذهب المشرع الفرنسي عكس ذلك؛ بحيث نظم هذا الأمر بالتدقيق، بموجب المادة ٤٢١ في فقرتها ٢٦ من قانون التأمين، وأوكل مهمة مراقبة تسيير صندوق الضمان إلى مفوض الحكومة Le commissaire du gouvernement، الذي يمارس هذه المهمة باسم الدولة التي جعلت هذه الرقابة تحت السلطات العامة (وزارة الاقتصاد والمالية).

كما خول المشرع الفرنسي لمفوض الحكومة صلاحيات واسعة؛ فله حق حضور الاجتماعات التي يعقدها الصندوق ومجالسه، كما يتمتع بحق الاطلاع على كل الدفاتر والوثائق الحسابية، وله أن يعارض قرارات صندوق الضمان.

---

(١٤) لقد عرفت المادة ٢٧ من القانون ٠٨/٩١ المؤرخ في ٢٧ أفريل ١٩٩١ محافظ الحسابات على أنه: "كل شخص يمارس بصفة عادية وتحت مسؤوليته مهنة الشهادة بصحة وانتظامية حسابات الشركات، والهيئات المنصوص عليها في المادة الأولى من نفس القانون بموجب أحكام التشريع المعمول به".

(١٥) تفتح السنة المالية للصندوق في أول يناير وتقفل في ١٣ ديسمبر من كل سنة، انظر المادة ٢٠ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٤/١٠٣.

وله صلاحية إبداء ملاحظاته حول قرارات صندوق الضمان، وتكون نافذة خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ إصدارها، وفي حالة عدم تقديم مفوض الحكومة ملاحظاته، تخفض هذه المدة إلى خمسة (٥) أيام حتى لا يتحمل صندوق الضمان على عاتقه التزامات مالية من جراء القرارات التي يتخذها[١٦].

لقد حددنا في المبحث الأول الأحكام العامة التي تضبط صندوق ضمان السيارات، وذلك من خلال تبيان الهيئة الإدارية الذي تعمل على سير هذا الصندوق، والكيفية التي يتم بها تسيير هذه الهيئة من الناحية الإدارية. كما تطرقنا في هذا المبحث إلى النظام المالي لصندوق ضمان السيارات.

ننتقل إلى المبحث الثاني الذي سوف نتناول فيه حالات تدخل صندوق ضمان السيارات (المطلب الأول) مع تبيان الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على التعويض من قبله (المطلب الثاني).

المبحث الثاني
حالات تدخل صندوق ضمان السيارات لتعويض ضحايا حوادث المرور

متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادتين ٢٤و٢٩ من الأمر رقم ١٥/٧٤ في المضرور المتضرر من حادث المرور، تنشأ تلقائياً علاقة بين المضرور و صندوق ضمان السيارات، بحيث يلتزم هذا الأخير بتعويضه عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن هذا الحادث، وفي إطار العلاقة ما بين الضحية المتضررة من حادث السير و صندوق ضمان السيارات يمكن أن نتحدث عن شروط رجوع المضرور على الصندوق من جهة في (المطلب الأول)، ومن جهة أخرى إجراءات المطالبة بالتعويض في (المطلب الثاني).

(١٦) Jean Bigot et les autres:op.Cit, p.236 et237.

المطلب الأول
شروط رجوع المضرور على الصندوق

تحدد المادتان ٢٤و٢٩ المشار إليهما آنفاً الشروط الواجب توافرها في الضحية لإمكانيتها الرجوع على صندوق ضمان السيارات ومطالبته بتعويض الضرر الجسماني الذي تعرضت له نتيجة حادث مرور، والشروط الواجب توافرها في الصندوق نفسه لإمكانية تحمله دفع التعويضات المقررة لمتضرر أو ذوي حقوقه، وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول
الشروط المتعلقة بالمتضرر

حدد المشرع الجزائري في المادة ٣٠ من الأمر رقم ١٥/٧٤ وكذا في المادتين ١٣ و ١٤ من المرسوم ٣٧/٨٠ المتعلق بسير صندوق ضمان السيارات – الشروط الواجب توافرها في المضرور للحصول على التعويض من قبل صندوق ضمان السيارات، وهناك شروط مرتبطة بطبيعة الحادث ومكانه، وأخرى مرتبطة بالضحية، وأخيراً متعلقة بنوعية الأضرار التي يمكن أن يتمسك بها المضرور في مواجهة الصندوق للحصول على التعويض.

أولاً – الشروط المتعلقة بطبيعة الحادث ومكانه:

أ – طبيعة الحادث: لابد أن نكون أمام حادث مرور تسببت فيه مركبة ذات محرك أرضي واحدة أو أكثر، إذن ماذا يقصد بحادث المرور ومركبة ذات محرك أرضي؟

١ – تعريف حادث مرور: هو تلك الواقعة التي تنشأ نتيجة الإخلال لسبب ما، بالفعل المتبادل للنظام الذي يجمع بين السائقين، والمركبات ذات المحرك الأرضي، والظروف الطقسية، وحالة الطريق. والإخلال بالتأدية العادية لوظيفة أي عنصر من عناصر النظام المذكور يمكن أن يؤدي إلى نشوء حوادث.

٢ – المركبة ذات المحرك الأرضي: كل مركبة تستعمل لنقل الأشخاص أو البضائع، وتكون مزودة بمحرك للدفع وتسير على الطريق.

ب – مكان الحادث: اشترط المشرع الجزائري في المادة ٢٩ من الأمر رقم ٧٤/ ١٥ أن يقع الحادث على الأرض الوطنية حتى يمكن للضحية مطالبة صندوق ضمان السيارات بالتعويض عن الأضرار الجسمانية التي لحقته من جراء حادث السير، والمقصود بالأراضي الوطنية مجموع التراب الجزائري، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقصر حوادث المرور على تلك التي تقع على المسالك العمومية المفتوحة لمرور المركبات (الطرقات)، وإنما أخذ بعين الاعتبار حتى تلك التي تقع خارج حدود الطرقات، وعلى سبيل المثال تلك المسالك التي اعتاد السائقون المرور من خلالها للوصول إلى منطقة معينة.

أما المشرع الفرنسي فاشترط أن يكون الحادث وقع بعاصمة فرنسا France métropolitaine، مقاطعات ما وراء البحر départements d'outre mer، الجماعات الإقليمية أو الأقاليم ما وراء البحر، وبالنسبة إلى هذه الأخيرة لا يغطي صندوق الضمان الحوادث التي تقع على أراضيها إلا تلك التي تتسبب فيها المركبات ذات المحرك الأرضي فقط، كما أدرج إلى هذا الشرط الحادث الناتج عن شخص راجل مثلاً (يكون مجهولاً أو غير مؤمن) أو حيوان (يكون دون مالك أو مجهولاً أو غير مؤمن) بشرط أن لا يكون متوحشاً، يسير على أرض مخصصة للسير العام(١٧).

وعليه، إذا وقع حادث مرور بين مركبة ذات محرك أرضي وأحد المشاة أو حيوان في ظل التشريع الفرنسي يتدخل صندوق الضمان ويعوض الضحية، وليس بالضرورة أن يكون الحادث تسببت فيه مركبات برية ذات محرك أرضي

(١٧) Article L241-1,modifié par Loi nº2007-1774 du17décembre2007-art1: «Le fonds de garantie indemnise également,dans les conditions prévues aux 1et2du présent II,les victimes ou les ayants droit des victimes de dommages nés d'un accident de la circulation causé,dans les lieux ouverts à la circulation publique, par une personne circulant sur le sol ou un animal».

فقط، كما اشترط المشرع الجزائري، وذلك في المادتين ٢٤و٢٩ المشار إليهما سابقاً.

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص في المادة ٢٤ من الأمر السابق على إلزام صندوق ضمان السيارات بتعويض ضحية حادث مرور إذا كان المتسبب في الحادث إنساناً مجهولاً أو حيواناً سواء كان له مالك أو مجهولاً أو غير مؤمن، فمن هي الهيئة المكلفة التعويض؟

نجيب عن هذه الإشكالية من خلال جزئتين:

أ – إذا كان المتسبب في الحادث إنسان مجهول: بموجب المادة ١٤٠ مكرر ١ من القانون المدني الجزائري(١٨)، إذا وقع حادث مرور وتعرض سائق المركبة أو من معه في السيارة لأضرار جسمانية وكان المتسبب في الحادث شخصاً مجهول الهوية يسير على الطريق فإن الدولة هي التي تتحمل التعويض، بشرط ألا يكون للسائق الضحية يد في الحادث.

ب – إذا كان المتسبب في الحادث حيواناً: من هي الهيئة المكلفة بالتعويض؟

للإجابة عن هذه الإشكالية لابد أن نميز بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا كان الحيوان دون مالك أو كان مالكه مجهولاً:

نطبق المادة ١٤٠ مكرر ١ من قانون مدني، أين نص المشرع على قاعدة عامة، وهي إذا كان المسؤول عن الضرر الجسماني مجهولاً فإن الدولة هي التي تتحمل عبء التعويض ولكن بشرط ألا يكون للمتضرر يد في إحداث هذا

(١٨) المادة ١٤٠ مكرر١من قانون مدني رقم ٠٥–١٠ الصادر بتاريخ ٢٠ جوان ٢٠٠٥ المعدل والمتمم للأمر رقم ٧٥–٥٨ الصادر بتاريخ ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥، والمتعلق بالقانون المدني الجزائري.
تنص المادة على ما يلي: "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

الضرر، وتلتزم الدولة بتعويض الأضرار الجسمانية فقط التي يكون مصدرها مجهولاً، ونرى أن مصطلح المسؤول جاء واسعاً؛ إذ يحتمل عدة تأويلات، فيدخل في حكم المادة إنسان أو حيوان أو شيء مثل تساقط الأحجار من الجبل على الطريق، ولا يهم مكان وقوع الضرر نظراً لعمومية النص، ومن ثم نرى أن هذه المادة جاءت لتكملة الأمر رقم ٧٤-١٥، وتعزز المركز القانوني للضحية مهما كان نوع الحادث، سواء كان حادث مرور أو ضرراً ناتجاً من عيب في المنتوج... إلخ فمتى توافرت شروط المادة ١٤٠ مكرر ١ من قانون مدني جزائري (المتسبب في الضرر يكون مجهولاً، ضرر جسماني، انعدام العلاقة السببية بين الضحية والضرر) تقوم مسؤولية الدولة.

الحالة الثانية: إذا كان للحيوان مالك وغير مؤمن عليه:

إذا تسبب هذا الحيوان في حادث المرور، وكانت الضحية سائقاً – على سبيل المثال – فله حق الرجوع على مؤمنه لمطالبته بالتعويض على أساس مسؤولية عقدية مصدرها عقد التأمين، فنص المادة ٨ من الأمر رقم ١٥/٧٤ لم يستوجب وجود طرفين في الحادث (يعني سائقين) وإنما يكتفي بالإشارة إلى وقوع حادث سبب أضراراً جسمانية، مهما كانت ظروف حدوثه، و له الرجوع على صاحب الحيوان على أساس المادة ١٣٩ من قانون مدني الجزائري (المسؤولية عن فعل الحيوان)؛ فيجوز للمضرور الجمع بين تعويضين مادام أساس المسؤولية العقدية (العقد) يختلف عن أساس المسؤولية التقصيرية (الخطأ).

الحالة الثالثة: إذا كان الحيوان مؤمناً عليه:

طبقاً للمادة ١٢من قانون التأمين الجزائري[١٩]، الذي يتعلق بالأضرار التي تسببها الحيوانات على الأرض المخصصة للسير العام تلتزم شركة التأمين

(١٩) الأمر رقم ٠٧/٩٥/ المؤرخ في ٢٥ يناير ١٩٩٥ يتعلق بالتأمين.

بتعويض الخسائر والأضرار التي تسببها الحيوانات إذا كان المؤمن له مسؤولاً مدنياً عنها بموجب المادة ١٣٩ من القانون المدني الجزائري، وليس المادة ١٣٨ كما هو مذكور في المادة١٢سالفة الذكر.

أما إذا أثبتت شركة التأمين أحد شروط المادة٢٤من الأمر رقم ٧٤/١٥، فما على الضحية إلا الرجوع على المؤمن عليه على أساس المسؤولية عن فعل الحيوان لمطالبته بالتعويض.

ثانياً – الشروط المرتبطة بالضحية:

تختلف هذه الشروط باختلاف وضعية المضرور بالنسبة إلى المواطنين الجزائريين وبالنسبة إلى الأجانب.

١ – شرط الجنسية: ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة ٣٠ في فقرتها الأولى من الأمر رقم ٧٤/١٥ ضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقهم أن يثبتوا أنهم من جنسية جزائرية سواء عن طريق النسب أو الدم بحسب ما نصت عليه المادة ٦ المعدلة بالأمر رقم ٠١/٠٥[٢٠] أو الإقليم، هذا طبقاً لحكم المادة ٧ المعدلة بالأمر المشار إليه سابقاً[٢١].

٢ – شرط إثبات محل الإقامة بالجزائر: هو المكان الذي يوجد فيه مسكن المضرور من حادث المرور، وعليه أن يثبت فعلاً أنه مقيم في الجزائر خاصة إذا كان أجنبياً.

---

(٢٠) الأمر رقم ٠١/٠٥ المؤرخ في ٢٧ فبراير ٢٠٠٥ المعدل للأمر رقم ٨٦/٧٠ مؤرخ في ١٥ ديسمبر ١٩٧٠ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

(٢١) المادة ٦ المعدلة بالأمر ٠١/٠٥: يعتبر جزائرياً الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية.

– المادة ٧ معدلة بالأمر ٠١/٠٥: يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.

– الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة الميلاد دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها.

٣ – شرط وجود اتفاقية مع الجزائر تتضمن المعاملة بالمثل: إذا كان الضحية أجنبياً، وأراد الاستفادة من التعويض الممنوح من طرف صندوق ضمان السيارات فعليه إثبات أنه ينتمي إلى جنسية دولة سبق لها أن أبرمت مع الجزائر اتفاقية تتضمن المعاملة بالمثل.

٤ – شرط أن يتوافر في الضحية أحد الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٤ من الأمر رقم ١٥/٧٤: فعلى المضرور أن يثبت أن مسبب الحادث بقي مجهولاً وإذا كان معروفاً فإنه يثبت أنه غير مؤمن له أو سقط حقه في الضمان أو بأنه معسر وليس له القدرة المالية لإصلاح الضرر كلياً أو جزئياً بعد المصالحة أو بعد صدور حكم قضائي يقضي عليه بدفع التعويض عن الضرر، ومن ثم يكون قد أثبت الوضعية القانونية للشخص المتسبب في الحادث.

٥ – شرط عدم وجود هيئة أخرى يقع عليها التعويض: فعلى المضرور أن يثبت أن الحادث يفتح له تعويضات على صندوق ضمان السيارات، وليس له جهة أو هيئة أخرى يمكن أن يعود عليها بالتعويض، مثال على ذلك شركة التأمين أو صندوق الضمان الاجتماعي.

٦ – شرط عدم وجود مسؤول يقع عليه التعويض: فعلى المضرور أن يثبت أن الحادث الذي نتج عنه الضرر يخول له حق المطالبة بالتعويض ضمن الشروط المحددة في الأمر رقم ١٥/٧٤ ولا يمكن أن يترتب عليه حق بالتعويض الكامل من المسؤول عن الضرر.

أما ما يخص المشرع الفرنسي فقد جعل شروط تدخل صندوق الضمان مرتبطاً بحالتين، ألزم كل من الضحية أو ذوي حقوقه بإثبات إحدى الحالتين :

الحالة الأولى: إذا كان الحادث ناتجاً من تدخل مركبة ذات محرك أرضي فيشترط في الضحية ما يلي:

١ – أن تكون الضحية فرنسية.

٢ – أو يكون لها محل إقامة رئيسية بإقليم الجمهورية الفرنسية.

٣ – أو تنتمي إلى دولة أبرمت مع فرنسا اتفاقية المعاملة بالمثل(٢٢).

٤ – أو تكون الضحية خاضعة أو لديها محل إقامة في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي(٢٣).

الحالة الثانية: عدم تدخل مركبة ذات محرك أرضي في الحادث:

١ – أن تكون الضحية من الجنسية الفرنسية.

٢ – أن تثبت أن لها محل إقامة رئيسية بإقليم الجمهورية الفرنسية إذا كانت الضحية أجنبية.

ثانياً: الشروط المرتبطة بالوضعية القانونية للضحية وقت الحادث:

المشرع الجزائري لم يفرق بين الضحية سواء كان شخصاً عادياً أم سائقاً أم مالك المركبة أم حارسها أم أحد أعضاء عائلة السائق؛ فمتى توافرت في الضحية الشروط سابقة الذكر استفاد من التعويضات التي يمنحها صندوق ضمان السيارات، هذا طبقاً للمادة ٢٤ من الأمر رقم ١٥/٧٤، مع مراعاة الاستثناءات التي تسقط الضمان على السائق الضحية، فلا يستفيد من التعويض الممنوح من طرف الصندوق، وحدد المشرع الجزائري هذه الاستثناءات بما يلي:

١ – المادة ٧ من المرسوم رقم ٨٠–٣٧، هي الاستثناءات نفسها التي نصت عليها المادة ٥ من المرسوم رقم٨٠– ٣٤ المشار إليها سابقاً مع إضافة استثناء آخر في المادة ٧ من المرسوم، المذكورة أعلاه، يتمثل في السائق الذي لم يبلغ السن المطلوبة حين وقوع الحادث أو لم تتوافر لديه الوثائق السارية المفعول، التي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول لقيادة مركبة.

(٢٢) Pays ayant conclu un accord avec France:Croatie, Hongrie, Liechtenstein, Pologne, Maroc, République Tchèque, Slovaquie, Slovénie, Suisse, Tunisie. (Maroc, Tunisie:Dommage à la personne uniquement).

(٢٣) Du Saint Siège,de saint Marin ou de monaco.

كما أورد المشرع الجزائري استثناء على الاستثناءات المشار إليها السابقة في الفقرة الثانية من المادة ٧ سابقة الذكر؛ حيث ألزم صندوق ضمان السيارات تعويض السائق المخطئ عند بلوغ نسبة العجز الدائم ٦٦٪، وبخصوص تحديد مدة العجز المؤقت عن العمل أو نسبة العجز الدائم الجزئي أو الكلي يجوز للصندوق ضامن السيارات أن يلزم المضرور إجراء فحص من قبل طبيبه المستشار وعلى نفقاته عند الضرورة، وإذا لم يوافق المصاب على نسبة العجز التي حددها الطبيب المستشار فله الاستعانة بطبيب ثان إما بطريقة ودية، وإما بموجب حكم قضائي. أما مسألة تعويض ذوي الحقوق في حالة وفاة السائق المخطئ فيقع على عاتق الصندوق دون شروط..

وبمقتضى المادة ٨ من المرسوم رقم ٨٠-٣٧، يتم التعويض من الصندوق أيضاً إذا ثبت وقوع جزء من المسؤولية على عاتق السائق الضحية أو على مالك المركبة غير المؤمن عليها لأجل جميع الأخطار ما عدا الاستثناءات الواردة في نص المادة ٧ المذكورة أعلاه.

كما نصت المادة ١٠ من الأمر رقم ٧٤-١٥ وكذا القانون رقم ٨٣-١٣ المؤرخ في ٢ جويليه ١٩٨٣، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية[٢٤] على الاستثناء، المتمثل في عدم الجمع بين تعويضين – حادث مرور في أثناء الشغل –، ففي مثل هذه الحالة تعفى كل من شركة التأمين وصندوق ضمان السيارات من دفع تعويضات للعامل الضحية، فألقى المشرع الجزائري مهمة تعويض العامل المتضرر من حادث المرور في أثناء عمله على صندوق الضمان الاجتماعي؛ بحيث يتكفل بجميع مصاريف العلاجية مهما كانت درجة الإصابة والعجز اللاحق بالعامل دون النظر إلى طبيعة علاقة العمل. ولقد عرف المشرع الجزائري حادث العمل في المادة ٦من القانون المشار إليه أعلاه[٢٥].

(٢٤) الأمراض المهنية هي تلك الأمراض الناجمة عن تفاعلات أو ترسبات للمواد أو ما شابهها، والمسببة لأمراض التسمم أو التعفن وبعض العلل التي تكون المهنة مصدر سببها. انظر المادة ٦٣ في فقرتها ١٣من قانون رقم ٨٣/١٣.

(٢٥) عرف حوادث العمل على أنها حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ و خارجي طرأ في إطار علاقة العمل.

كما يعتبر حادث عمل، كل حادث يقع في أثناء المسافة التي يقطعها العامل (المؤمن له) للذهاب إلى عمله أو الإياب منه، وذلك أياً كانت وسيلة النقل المستعملة، شريطة ألا يكون قد انقطع أو انحرف إلا في حالة الاستعجال أو الضرورة أو ظرف طارئ أو لأسباب قاهرة(٢٦)، ويقع المسار المضمون على هذا النحو بين مكان العمل من جهة ومكان الإقامة، أو ما شابه ذلك من جهة أخرى، كالمكان الذي يتردد عليه العامل عادة لتناول الطعام أو لأغراض عائلية(٢٧).

فهذا النوع من الحوادث نطلق عليه اسم حوادث الطريق L'accident de trajet، فمن خلال المادة ١٢ من قانون ٨٣/١٣(٢٨) وسع من نطاق حوادث العمل لتتضمن حوادث الطريق، وفي كلتا الحالتين يكون العامل طرفاً في الحادث سواء كان هو المضرور أو المتسبب في الضرر.

ومن خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري تأثر بالمعيار المكاني، وبموجب هذا المعيار فإن الطريق الذي يحميه القانون هو الذي يقع بين أماكن تعتبر بدايات ونهايات للطريق على سبيل الحصر، والمعيار نفسه(٢٩) أخذ به المشرع الفرنسي، وذلك من خلال نص المادة ٤١٥ من قانون التأمينات الاجتماعية.

---

(٢٦) انظر المادة ١٢ من القانون المشار أعلاه.

(٢٧) أحمية سليمان: آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ص١٨١، المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٣.

(٢٨) صدر المشرع الفرنسي قانون رقم ٨١٩ لسنة ١٩٧٥ بتاريخ ١٩٥٧/٠٧/٢٣ الذي بسط الحماية القانونية على الطريق المؤدي من مكان العمل إلى المطعم، ولقد نصت على هذه الشروط المادة ٤٥١ من قانون التأمينات الاجتماعية الفرنسية، كما أدخل المشرع الفرنسي تعديلات على النص المتضمن لهذه الشروط بمقتضى القرار رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٦٧ (١٩٦٧/٠٨/٢١)، ثم قانون رقم ٦٩٧ الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٠٧/٣١. نص المادة ٤١٥ من القانون نفسه بعد التعديل:
– محل الإقامة الأصلية أو الثانوية بشرط أن يتصف بقدر من الاستقرار، أو أي مكان يتردد عليه العامل لأسباب عائلية من جهة، ومكان العمل من جهة أخرى.
– مكان العمل من جهة والمطعم أو المقصف أو بصفة أعم المكان الذي يتناول فيه العامل عادة وجباته من جهة أخرى.

(٢٩) بدر جاسم اليعقوبي: حوادث الطريق ومدى اعتبارها إصابات عمل، ص١٦٩، العدد الرابع، السنة الخامسة، مجلة الحقوق، الكويت ١٩٨١.

وحتى نكون أمام حادث طريق لابد من توافر شروط معينة، وهذا ما يميزه عن حادث عمل، وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:

١ – الإقامة الرئيسية، أو الثانوية التي تحقق نوعاً من الاستقرار للعامل. أو أي مكان آخر يلجأ إليه لأغراض عائلية(٣٠). ولقد أصدرت محكمة النقض الفرنسية عدة قرارات بخصوص هذا الشرط(٣١).

٢ – المكان الذي تعود عليه العامل لتناول طعامه بصفة عامة. ولا يشترط المداومة على مطعم معين لأخذ وجبته، هذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية(٣٢).

وعلى العامل أن يستهلك وجبة حقيقية عند دخوله إلى المطعم، فإذا دخل إلى المطعم واشترى علبة سجائر فقط وخرج منه، أو تناول فقط القهوة، أو اشترى مواد غذائية، فإذا تعرض لحادث مرور فلا نكيفه على أنه حادث طريق متعلق بالعمل، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية(٣٣).

وعليه، لا تغطيه مظلة تأمين الضمان الاجتماعي وإنما تتكفل بالتعويض شركة التأمين، إذا ما توافرت فيه شروط ضمان التأمين الإلزامي، وإذا توافر

---

(٣٠) Xavier Pétot: Les grands arrêts du droit de la sécurité sociale,2e édition,Dalloz,1998, p.50.

(٣١) Cour de cassation, assemblée plénière,29février1986. (Bull. AP, nº3,p.5;D1987.573,conc I J. Cabannes, RTD sanit. Soc.1987.6299,chron. Y. saint- jours.

(٣٢) Le lieu ou le salarié prend repas est de même, entendu largement et comprend tous restaurants, cantines et lieu assimilés. Toutefois, s'il n'est pas indispensable que la fréquentation soit habituelle(Cass., Soc.,21juill1962, Anders; Bull. civ. IV,nº589; JCP1926. IV. 1.Xavier Pétot, op. cit.,p.406.

(٣٣) Cass., Soc., 4juin 1980,Bull. civ. V, nº489, p.369 ou 17 janvier 1991, Boudoube c/ CAFAT, RJS 3/91,nº394(2éme esp.)a fortiori pour acheter des cigarettes(-Cass. Soc., 7mai 1981, Bull. civ. V, nº404), ou l'accident survenu de retour d'un café (Cass., Soc., 17juin1970, D1970, somm.189; Gaz. Pal.1970.2.252), note J. Juttard.

فيه أحد الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ من المرسوم التنفيذي رقم ١٠٣/٠٤ فإن صندوق ضمان السيارات يتدخل لتغطية هذا الضرر.

٣ – ألا ينحرف عن المسار أو الطريق المؤدي إلى الإقامة في أثناء ذهابه إلى مكان العمل؛ بمعنى ألا ينحرف عن الطريق المؤدي إلى محل إقامته أو المؤسسة، إلا في حالات استثنائية، وهي حالة الاستعجال أو الضرورة أو الظرف الطارئ أو لأسباب قاهرة، ولابد للعامل أن يحترم المدة الزمنية المحددة ما بين مسافة العمل والإقامة؛ معنى هذا إذا خرج العامل من محل إقامته قبل بداية ساعة العمل بساعتين ونصف، على الرغم من أن طريق العمل يتطلب ساعة فقط، وتعرض لحادث مرور، فإنه لا يمكن تكييفه على أنه حادث طريق(٣٤).

وإذا ما إذا كان الأجير في عطلة أو عطلة مرضية أو عطلة أمومة (عاملة) أو في حالة توقيف عن العمل، وتعرض لحادث مرور في أثناء خروجه من إقامته وذهابه مباشرة إلى مؤسسته، فإنه في هذه الحالة لا يستفيد من التعويض على أساس حادث طريق(٣٥).

إذن، بحسب قانون رقم ١٣/٨٣ المتعلق بالتأمينات الاجتماعية وبحسب قانون التأمينات الاجتماعية الفرنسية وقرارات محكمة النقض الفرنسية المشار إليها سابقاً وكذا المحكمة العليا(٣٦)، فقد جاء النص صراحة على أن يستبعد من نطاق التأمين على السيارات الأضرار التي تصيب العامل من حادث العمل

(٣٤) Cass. Soc.,18/12/1972, Bull. Civ. V, nº276, p.243.

(٣٥) Cass. Soc.,17 mars 1970,Bull. civ. nº205.L'accident survenu au cours d'un déplacement accompli du domicile à l'entreprise alors que le salarié est en congé.
- Cass. Soc., 28juin1989, Bull. civ. nº484, en congé de maladie ou maternité.
- Cass.Soc.,28 juin1989,Bull. civ. nº484,en congé de maladie ou maternité.
- Cass. Soc.,4 octobre 1979,Bull. civ. nº697,mis à pied.

(٣٦) قرار رقم ٧٦٨٩٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٠٥/١١ – عدم الجمع بين تعويضين (حادث مرور في أثناء الشغل) وجوب التصريح بالحادث لصندوق الضمان الاجتماعي – المجلة القضائية، العدد الأول ١٩٩٤، المحكمة العليا.

(حادث طريق)؛ لأن هذه الطائفة من المضرورين يغطيها التأمين الاجتماعي المتعلق بحوادث العمل ولو أنه تعويض جزافي ومحدد Forfaitaire et limitée، ولكن أورد المشرع الجزائري استثناء على هذه القاعدة العامة، وذلك في المادة ١٠ من الأمر رقم ٧٤-١٥ ففي حالة تعرض العامل لحادث طريق، يكيف هذا الأخير على أنه حادث عمل؛ فيستفيد العامل الضحية من التعويضات المقدمة إليه من طرف صندوق الضمان الاجتماعي، وإذا تسبب هذا الحادث في تفاقم العجز الدائم والنهائي للضحية فإن شركة التأمين تكون مسؤولة مدنياً، وفي حالة عدم وجود هذه الأخيرة يكون صندوق ضمان السيارات ملزماً تحمل آثار هذا التفاقم.

في حالة إصابة العامل خارج الخدمة أو خارج نطاق عمله فإن التأمين على السيارات يغطي ما يقع له من أضرار حتى ولو كان داخل سيارة عمل مادام كان استعمال تلك المركبة بهدف تحقيق أغراض شخصية بعيدة عن الشغل(٣٧)، وعليه، لا نستطيع أن نكيف هذا الحادث على أنه حادث طريق، وقد يتدخل صندوق ضمان السيارات، ويتحمل تعويض العامل الضحية في مثل هذه الحالة إذا ما تمسكت شركة التأمين بنص المادة ٢٤ من الأمر رقم ٧٤/ ١٥.

أما في ظل التشريع الفرنسي، فهناك أضرار تصيب بعض الأشخاص لا يتكفل صندوق الضمان بتعويضهم، وهذا في الحالات التالية:

أ - إذا كان الحادث تسببت فيه مركبة ذات محرك أرضي:
- الأضرار اللاحقة بالسائق المتسبب في الحادث.
- الأضرار المادية اللاحقة بمالك المركبة المتسبب في الحادث.
- الأضرار اللاحقة بأملاك الدولة.

ب - إذا كان الحادث لم تتسبب فيه مركبة ذات محرك أرضي:
- الأضرار التي تصيب المتسبب في الحادث، فلا يحق له الرجوع على صندوق الضمان، وكذا الزوج، الأصول، الفروع، في حالة وفاته.

(٣٧) كان هذا الحادث يغطيه التأمين الاجتماعي بفرنسا، بعد ذلك تدخل المشرع الفرنسي بقانون ٣ أوت ١٩٦٣ ونص على اعتباره حادث مرور يخضع للتأمين الإجباري. انظر:
Dupeyroux J.J:Droit de la sécurité sociale,Dalloz,10 éd,sans date,p.195.